

34 من 06 / شرح العمدة في الفقه / كتاب الفرائض / باب الولاء / صالح الفوزان / الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب عمدة الفقه للفقيه ابن قدامة المقدسي رحمة الله. الدرس الثالث والاربعون. سم بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد فقال رحمة الله تعالى ومن قال اعتق عبدك عنی وعلي ثمنه ففعل فعل الامر ثمنه - 00:00:17

وله ولاءه. اذا قال شخص اخر عنده مملوء اعتق عبدك وعلي ثمنه. صح ذلك فيعتبر العبد اذا اعتقه ويكون ولاءه لدافع الثمن. كن واعلم لانه اشتراه منه لانه اشتراه منه واعتقه نعم. وان لم يقل عنی - 00:00:37

فالثمن عليه والولاء للمعتق. واما لم يقل اعتق عبدك عنی بل قال ثق عبدك وعلي ثمنون. فالولاء للمعتق على الاصل. نعم لانه لم يقول اعتقه عنی نعم. ومن اعتق عبده عن حي بلا امره او عن ميت ها؟ ومن اعتق - 00:01:17

عبده عن حي بلا امره او عن ميت فالولاء للمعتق. نعم لقوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق. نعم. وان اعتقه عنه بامرها فالولاء للمعتق عنه بامرها. نعم - 00:01:47

وان اعتقه عنه بامرها بامرها. نعم. واما كان احد والولاء الولاء معناه - 00:02:07

الارث الارث بالعصوبة لان المعتق يصبح عاصبا للعتيق ولا لا بالنسبة يكون ولاؤه للمعتق بالولاء لا بالنسبة يكون ارثه للمعتق للولاء لا بالنسبة نعم واما كان احد الزوجين الحرين حر الاصل ها؟ واما كان احد الزوجين الحرين - 00:02:37

حر الاصل فلا ولاء على ولدهما. نعم لانه يعتقد لان الولد تبع لابيه. لان الولد تبع لابيه في النسب. اما في الحرية والرق فهو تبع امة فهو تبع لابيه من نسب فيكون والده عاصبا له بالابوة - 00:03:17

نعم. واما كان احد الزوجين الحرين حر الاصل فلا ولاء على ولدهما. واما كان احدهما رقيقا تبع الولد الام في حريتها او رقها. نعم المولود قل تبع لامه الحرية والرق. واما في النسب فهو تبع لابيه. وفي الدين يتبع - 00:03:47

خيرهما دينا في الدين يتبع خيرهما دينا. نعم. فاما كانت الام رقيقة فولدها رقيقة لسيدها. نعم يتبع امه في الرق. نعم. فاما فولاؤهم ولا ينجر عنه بحال. نعم. اذا اعتقهم سيدهم فولاؤهم له - 00:04:17

ولما ينجر عنه الى غيره بحال من الاحوال لقوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق نعم واما الاب رقيقا والام فولدها احرار وعليهم الولاء وعليهم الولاء لمولى امهم. نعم. فاما عتق العبد جر معتقه - 00:04:47

جر معتقه ولاء اولاده. فاما عتق فاما عتق العبد جر معتقه ولاء اولاده. ولاء اولاده. نعم. اولاد العتيق. لان لانهم يتبعون معتقداتهم. نعم واما اشتري احد الاولاد اباه عتق عليه وله ولاءه وولاء اخوته - 00:05:17

اما وجد الشخص اباه مملوكا فاشترى فاما عليه بمجرد الشراء. لان القريب لا يملك قريبه. ويكون ولاءه له نعم وولاء اولاده ايضا تبعا له. نعم. واما اشتري احد الاولاد اباه عتق عليه - 00:05:47

وله ولاءه وولاء اخوته. ويبقى ولاؤه لمولى امه. نعم. فاما اشتري ابوهم عبده فاعتقه ثم مات الاب. ها؟ فاما اشتري ابوهم عبده فاعتقه

ثم مات الاب ايه فميراثه بين اولاده للذكر مثل حظ الانثيين. اي نعم لانهم يرثونه - 00:06:17

بالولاء ابوه يرثه بالولاء. فيرثونه آآ خلفا لابيهم بالولاء. نعم فاذا مات عتيقه بعده فميراثه للذكر دون الاناث. نعم ليس للنساء فيه شيء. وانما هو للذكر من للكبر من من الذكور كما قال - 00:06:47

صلى الله عليه وسلم. نعم. ولو اشتري الذكور والاناث ابى هم فعتق عليهم ثم اشتري ابوهم عبدا فاعتقه ثم مات الاب ثم مات عتيقه فميراثهما على ما ذكرنا في التي قبلها. نعم. وان مات الذكور - 00:07:17

قبل موت العتيق ورث الاناث دخلنا بها المسائل العويسة هذى نعم وان مات الذكور قبل مع ان العمدة مختصرة فكيف يدخل في هذه الاشياء؟ نعم. وان مات الذكور قبل موت العتيق - 00:07:47

ورث الاناث من ما له بقدر ما اعتق من ابيهن. نعم. ثم يقسم الباقي بينهن وبين معتق الام فان اشترينا نصف الاب وكانوا ذكرين وانثيين فلهن خمسة اسداس الميراث نعم ولمعتق الام سدسها تجاوز الباب الذي بعده. نعم. باب باب الميراث - 00:08:07

الولاء. نعم. الولاء لا يورث. الولاء عصوبة. سببها نعمة على رفيقه بالعتق. فمن اعتق عبدا فله ولاؤه يرث. نعم الولاء لا يورث وانما يورث به. الولاء لا يورث وانما يورث به. نعم - 00:08:37

الولاء لا يورث وانما يرث به اقرب عصبة المعتق. نعم. ولا يرث النساء من الولاء الا ما اعتقنا او اعتق من اعتقنا. وليس في النساء طرا عصبة. الا التي مرت بعتق - 00:09:07

رقبة فهي ترث عتيقها ومن اعتقه عتيقها فقط. نعم. ولا يرث النساء او من الولاء الا ما اعتقنا او اعتق من اعتقنا وكذلك كل ذي فرض الا الاب والجد لهما السدس من - 00:09:27

مع الابن وابنه. نعم. والولاء للكبر. للكفر يعني للذكر دون الاناث. نعم. فلو المعتق وخلف ابني وعتيقه فمات احد الابنين عن ابن ثم مات عتيقه فمات لابن المعتق. طيب شف الباب اللي بعده اتركتنا من هالحجاوي. نعم. باب العتق. نعم - 00:09:47

وهو تحرير العبد ويحصل بالقول والفعل. العتق هو تحرير الم المملوك تحريره نقله من نقله من الرق الى الحرية وهذه نعمة عظيمة والعتق فيه فضل عظيم. فك رقبة اه فكها من من العبودية الى - 00:10:17

نعم. ويحصل بالقول والفعل فاما القول فصريحه العتق والتحرير وما تصرف منها. نعم. فمتي اتي بذلك حصل العتق وان لم ينوه نعم وما عدا هذا من الالفاظ المحتملة للعتق كنایة لا يعتقد به الا اذا نوى - 00:10:47

الكنایة العتق ينقسم الى قسمين صريح وكنایة. فالصريح يعتقد به ولا ينظر الى النية واما الكنایة فلا بد من نية العتق. لانها تحتمل تحتمل العتق وتحتمل غيره نعم. واما الفعل فمن ملك ذا رحم محرم عتق - 00:11:17

عليه من ملك رحم منه فانه يعتقد عليه بمجرد ملكيته لانه لا يملك القريب قريبه. نعم. ومن اعتق جزءا من عبده مشاعا او معينة عتق كله. نعم لان العتق يسري. والشارع يتshawof الى الحرية. فاذا - 00:11:47

بعضه سار الى بقيته. ويعطي شركاءه قيمة قيمته. عن صبائهم من قيمته نعم. وان اعتق ذلك من عبد مشترك. وهو موسى نعم اذا كان المعتق لبعض العبد موسرا سرى العتق على بقيته ويعطي شركاءه - 00:12:17

ان صبائهم من قيمته. وان كان معتق بعظ العبد فغيرا فان العبد يستسعي يطلب منه ان يكتسب. ثم يشتري نفسه. نعم. وان اعتق ذلك من عبد مشترك وهو موسى بقيمة نصيب شريكه عتق كله وله ولاءه - 00:12:47

نعم وقوم عليه نصيب شريكه. نعم. وان كان موسرا لم يعتقد عليه الا حصته. نعم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد فكان له ما يبلغ ثمن العبد. قوم - 00:13:17

عليه قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد. والا فقد عتق منه ما اعتق وهذا ما يسمى بالمعظم الممعظم هو الذي يعطي حر. وبعظه مملوك. نعم اما لك جزءا من ذي رحمه عتق عليه باقيه ان كان موسرا. نعم لان العتق يسري نعم - 00:13:37

الا ان يملكه بالميراث. نعم. فلا يعتقد عليه الا ما ملك. نعم. فصل واذا قال لعبد انت حر. في وقت سماه او علق عتقه على شرط. عتق اذا جاء الوقت او وجد الشرط. ولم يعتقد قبله. اذا العتق ينقسم الى قسمين. عتق منجز - 00:14:07

يعتق به في الحال من صدور اللغو. وعтик معلم يحصل العтик عند حصول المعلم عليه لانه شرط ويحصل الشرط فيحصل المشرط عند وجود الشرط نعم ولم يعتق قبله ولا يملك ابطاله بالقول. اذا قال انت عتيق بعد سنة - [00:14:37](#)

ما له يتراجع. ما له يتراجع. فإذا مضت السنة عتيق العبد. نعم له بيعه وهبته والتصرف فيه. لانه ملكه ما زال على ملكه. نعم. ومتى عاد اليه عاد الشرط. نعم. وان كانت الامة حاملا حين التعليق. ووجد الشرط عتيق حملها. تبع - [00:15:07](#)

قال لها نعم. وان حملت ووضعت فيما بينهما لم يعتق ولدها. نعم. باب التدبير باب التدبير. نعم. اذا قال لعبدك انت حر بعد موته. او قد دبرتك تدبير نعم. باب التدبير. التدبير هو تعليق تعليق العتيق على الموت دبر الحياة يعني - [00:15:37](#)

هذا يسمى بالتدبير ويسمى بالمدبر. من علقة عتيقه على موت سيده فهو مدبر نعم. اذا قال لعبدك انت حر بعد موته او قد دبرتك او انت مدبر صار مدبرا اي نعم يعتق بموت سيده ان حمله الثالث. وان حمله الثالث يعني يخرج من الثالث - [00:16:07](#)

والا والا يعتق منه بقدر الثالث. لان هذه وصية والوصية لا تصح الا بالثالث اقل. نعم ولا يعتق ما زاد الا باجازة الورثة. نعم. ولسيده بيعه وهبته بطء الجارية لانه ما زال ملكا له ما دام على قيد الحياة. نعم. ومتى ملكه بعد - [00:16:37](#)

ومتى ملكه بعد عاد تدميره؟ نعم. وما ولدت المدبرة والمكاتبنة وام الولد من غير سيدها فله حكمها. نعم. ويجوز تدبير المكاتب وكتابة المدببر. المكاتب هو الذي اشتري نفسه من سيده بمال يدفعه له على اقساط. هذا هو المكاتب - [00:17:07](#)

الله جل وعلا يقول فكتابوه وكتابوه من يقول وكتابوه من علمتم فيهم خيرا المكاتب هي ان يشتري العبد نفسه من سيده بمال يدفعه له ثم يعتق نعم. ويجوز تدبير المكاتب وكتابة المدببر فان ادى عتيق. وان مات - [00:17:37](#)

وسيده قبل ادائه عتيق ان حمل الثالث ما بقي عليه من الكتابة. نعم. والا عتيق منه بقدر الثالث وسقط من الكتابة بقدر ما عتيق. نعم. وهو على الكتابة بما بقي - [00:18:07](#)

نعم. وان استولد مدبرته بطل تدبيرها. استولدتها يعني تسرع بها فولدته منه هذى ام الولد ام الولد هي المملوكة التي يتسرع بها سيدها فتحمل منه وتأتي بمولود نعم. وان استولد مدبرته بطل تدبيرها - [00:18:27](#)

وان اسلم مدبر الكافر او ام او ام ولده حيل بينه وبينهما. نعم. لان الكافر لا يملك المسلم يرتفع ملكه عن المسلم. نعم. وينفق عليهمما من كسبهما. ينفق ينفق. احسن الله - [00:18:57](#)

وينفق عليهمما من كسبهما. نعم. فان لم يكن لهم كسب اجبر على نفقتهم نعم فان اسلم رد اليه. وان مات عتيق نعم. وان دبر شركا له من عبد وهو موسر لم يعتق سوى ما اعترفه. وان اعترفه في مرض موته وثلثه يحتمل باقيه - [00:19:17](#)

عتق جميعه. نعم. باب المكاتب. المكاتب هو الذي اشتري نفسه من سيده بمال يدفعه على اقساط. تسمى بالنجوم النجوم الكتابة. كاتبواهم ان علمتم فيهم خيرا. نعم. المكاتب شراء العبد نفسه من سيده بمال في ذمته - [00:19:47](#)

نعم. واذا ابتغاهما العبد المكتسب الصدوق من سيده استحب له اجابته اليها ما يجب على السيد ان يكتاب عبده لكن يستحب له ذلك. يستحب له ذلك اذا طلب منه العبد ان يكتابه يستحب لقوله تعالى وكتابواهم ان علمتم فيهم خيرا. نعم - [00:20:17](#)

والذي لقول الله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكتابواهم ان علمتم فيهم خيرا. نعم. و يجعل المال عليه منجما. نعم الكتابة ما تدفع مرة واحدة لان هذا يشق على العبد. لكن - [00:20:47](#)

يصير اه نجوم مقطسط نعم. و يجعل المال عليه منجما فمتى ادعاها عتيق؟ نعم. ويعطى مما كتب عليه الربع. نعم بقول الله تعالى واتوهم من مال الله الذي اتاكم. طيب. قال - [00:21:07](#)

علي رضي الله عنه هو الربع. والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم. نعم هو العبد اذا تعاقد مع سيده على الكتابة فليست عقد اللازم الكتابة ليست عقدا لازما وانما هو عقد - [00:21:27](#)

جائز لكل منهما فسخها. نعم. والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم. لقوله صلي عليه وسلم المكاتب قن ما بقي عليه درهم. نعم. الا انه يملك البيع والشراء والسفر لاجل يكتسب علشان يؤدي دين الكتابة. يمكن من الكسب. نعم. وكل ما فيه مصلحة ما له - [00:21:47](#) نعم. وليس له التبرع ولا التزوج ولا التسرى. الا باذن سيده. نعم لانه لا يزال مملوكا لسيده. نعم. وليس لسيده استخدامه. ولا اخذ شيء

من ماله. نعم ومتى على طريق العتق. لانه على طريق العتق. فيمكن من الالكتساب لاجل ان يؤدي ما عليه - [00:22:17](#)

نعم. ومتى اخذ شيئا منه او جنى عليه او على ماله فعليه غرامته نعم ويجري الربا بينهما كالاجانب. في المعاملة يجري الربا بين العبد وسيده يحرم بينهما كما يحرم بين غيرهما. نعم. لان الربا محظوظا. نعم. الا انه - [00:22:47](#)

لا بأس عليه ان يعدل لسيده. ويوضع عنه بعض كتابته. هذا راجع اليهما مائدة اذا اتفقا على التعجيل بدل التنجيم لا بأس الحق لهم.

نعم وليس له وطاً مكاتبته. نعم. ولا بيتها ولا جاريتها. فان فعل - [00:23:17](#)

عليه مهر مثلها وليس له وطاً مكاتبته اي نعم ولا بيتها لان على طريق على طريق العتق فلا يطأها وهي مكتبة. نعم. وليس له وطاً مكاتبته ولا بيتها ولا جاريتها فان فعله مهر مثلها. نعم. وان - [00:23:47](#)

منه صارت ام ولد. ام الولد هي التي تلد من سيدتها. ام الولد تبقى مملوكة لسيدها الى ان يموت فاذا مات سيدها عتقته. نعم. وان

ولدت منه صارت ام ولد - [00:24:17](#)

فان ادت عتق نعم وان مات سيدتها قبل ادائها عتقته نعم وما في يدها الا ان تكون قد عجزت. هم. ويجوز بيع المكاتب. لانه مملوك المكاتب قن ما بقي عليه درهم والكتابة عقد جائز ليس لازما. فيجوز للسيد ان يبيع مكاتبته. وبينهي - [00:24:37](#)

الكتابة نعم. ويجوز بيع المكاتب لان عائشة رضي الله عنها اشتراطت بريدة وهي مكتبة بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم.

ويكون في يد مشتريه مينا على ما بقي من كتابته - [00:25:07](#)

نعم فان ادى عتق وولاؤه لمشتريه. وولاؤه لمشتريه. لمشتري نعم وليس لمن باعوه لقوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتقد نعم وان عجز فهو عبد له. نعم اذا عجز العبد او عجز نفسه فله ذلك لان الكتاب - [00:25:27](#)

ليست لازمة عقد جائز نعم. وان اشتري المكتابان كل واحد منهما الاخر صر شراء الاول وبطل الثاني نعم فان جهل الاول منهم بطل البیان وان مات المكاتب بطلا المكتابية. شف الباب اللي بعده. نعم. احسن الله. باب حكم امهات - [00:25:57](#)

الاولاد اللي بعده كتاب النكاح. نعم. النكاح من سن المرسلين نعم النكاح من سن المرسلين. نعم التزوج من سن الانبياء عليهم الصلاة والسلام. وجعلنا لهم ازواجا وذرية. آآ النكاح من سن الانبياء. عليهم الصلاة والسلام. يستحب النكاح - [00:26:27](#)

ويجب على من يخاف على نفسه. من يخاف على نفسه من الزنا يجب عليه ان يتزوج. اعفاء لنفسه. واما من لا يخاف على نفسه فيستحب له. ان يتزوج ولا يبقى اعزبا. نعم - [00:27:07](#)

النكاح من سن المرسلين وهو افضل من التخلص منه لنفل العبادة. اي نعم هو افضل من قال لي عن الزواج لاجل يتفرغ للعبادة. لاجل يعف نفسه لاجل الذرية تكثير المسلمين - [00:27:27](#)

نعم. لان النبي صلى الله عليه وسلم رد على عثمان بن مظعون التبلي. ولقد ارسلنا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية. نعم اعد المسألة. احسن الله وهو افضل من التخلص منه بنفل العبادة. لنفل العبادة للنفل. اما الفرض فرض العبادة فيقدم - [00:27:47](#)

على النكاح. نعم. لان النبي صلى الله عليه وسلم رد على عثمان ابن مظعون التبلي وقان ابن مظعون رضي الله عنه من افاضل الصحابة توفي عند مقدم النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة وحزن عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وبكي عليه رضي الله عنه - [00:28:17](#)

وهو اخ لعثمان ابن عفان من امه. نعم. لان النبي صلى الله عليه وسلم رد على عثمان ابن مظعون التبلي وقال يا معاشر الشباب نعم تبلي للعبادة والبتوول هو الذي يترك الزواج. لاجل العبادة. الزواج افضل من نوافل العبادة. افضل من نوافل العبادة. لما فيه من المصالح العظيمة وعفاف النفس نعم. وقال يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج. نعم هذا حث - [00:29:07](#)

من الرسول صلى الله عليه وسلم. يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة. الباءة قليل هي نفقة الزواج وقيل هي القدرة على الجماع فليتزوج فانه اغض للبصر واحسن للفرج ومن لم - [00:29:37](#)

استطاع فعله بالصوم لانه له وجاء. نعم. يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر. واحفظ للفرج. ومن لم

يستطيع فعليه بالصوم فان له وجاء لان الصوم يضعف الشهوة. فيكون علاجا موقتا الى ان يستطيع التزوج. نعم - 00:29:57
ومن اراد خطبة امرأة فله النظر منها الى ما يظهر عادة. النظر الى المخطوبة النظر الى المرأة التي ليست من محارمه حرام لا يجوز النظر الى النساء. قصد النظر الى - 00:30:27

نساء حرام قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم. فغض البصر فيه اعانته على حفظ الفرج وارسال النظر يسبب ان الانسان قد يقع في الحرام والنظر سهم مسموم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم. النظرة سهم مسموم - 00:30:47
من سهام ابليس على المسلم ان يغض بصره عن النساء ولا يتطلع اليهن الا الخطاب. اذا اراد ان يخطب امرأة فله ان ينظر بل يستحب له ان ينظر اليها يرى هل تصلح له او لا؟ هذا مستثنى. وهو يدل على ان الاصل تحريم النظر. لان الرخصة - 00:31:17
تدل على ان الاصل التحريم. نعم. ومن اراد خطبة امرأة فله النظر منها الى ما يظهر عادة اي نعم ينظر ماذا ينظر منها؟ ينظر منها ما يظهر مثل الوجه والكفين. ينظر - 00:31:47

الوجه والكفين. فلا ينظر الى غير ذلك منها يبقى على التحريم على الاصل. ولا حاجة اليه الى الوجه والكفين يعني لانه يدل على جمال المرأة وخصوصية بدنها او عدم ذلك. نعم - 00:32:07

ومن اراد خطبة امرأة فله النظر منها الى ما يظهر عادة كوجوها وكفيها وقدميها اما ان آا يجلس اما ان يجلس معها بحضوره ولها وينظر الى شعرها والى فيها وكفيها. واما ان يتරصد لها وهي لا تدري فينظر الى هذه الاشياء منها. نعم - 00:32:27
ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه. هذا حرام ان الرجل يخطب على خطبة اخيه. قوله صلى الله عليه وسلم ولا يخطب على خطبة اخيه. حتى يرد فاذا علم ان الرجل - 00:32:57

سبقه الى خطبة امرأة فانه يمسك عن خطبتها. الى ان يتبيّن الامر انه اليها او انه رد عنها. وهذا من من الحرام. الذي نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم. فاذا علم ان رجلا خطب امرأة فلا يقدم على خطبتها. هذا حق - 00:33:17
اخيه فلا يعتدي عليه. نعم. ولا يخطب الرجل على ما هو بيخطب. يخطب هذا الخطبة واما طب ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من ايش؟ من خطبة النساء. اللي قال له خطبة واما - 00:33:47

فهي الكلام الذي يلقى في خطبة الجمعة وغيرها. نعم. ولا يخطر الرجل على خطبة اخيه. نعم. الا الا يسكن اليه. الا ان يعرف انه رد الاول فله ان يخطب. نعم. ولا يجوز التصريح بخطبة معتمدة. المعتدة الباینة - 00:34:07
المعتدة الباین واما المعتدة الرجعية زوجة لا تزال زوجة الى ان تخرج من العدة لكن الباین هذه يحرم التصريح بخطبة بخطبتها يحرم التصريح بخطبتها لان هذا وسيلة الى ان الى ان يعقد عليها الخطبة وسيلة الى - 00:34:37

فيحرم عليه ذلك. وسائل لها حكم الغایات. لكن الكناية اتبكينا ايات كان يقول انا ارغب في امرأة انا ودي بامرأة تصلح لي انا فيك راغب او ما اشبه ذلك - 00:35:07

انت تصلحين لي وما اشبه ذلك من الكنايات. نعم. ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكتنتم في انفسكم. نعم. ولا يجوز التصريح بخطبة ويجوز التعريض بخطبة البائن خاصة. البائن اما الرجعية فهي زوجة. نعم. فيقول - 00:35:27

لا تفوتيوني نفسك. نعم. وانا في مثلك لراغب. نعم. ونحو ذلك. نعم. ولا ينعقد النكاح لا بایجاب من الولي او نائبه. لا ينعقد النكاح. الايجاب والقبول. الايجاب هو اللفظ الصادر من الولي. او وكيله. والقبول هو اللفظ الصادر من الزوج او وكيله - 00:35:57

لا ينعقد النكاح بمجرد العرض عليه او انما لابد من الايجاب والقبول كسائر العقود كل العقود ما تصح الا بایجاب والقبول. نعم. ولا ينعقد النكاح الا بایجاب من - 00:36:27

ونائبه فيقول انكحتك او زوجتك وقبول من الزوج او نائبه فيقول قبلت او تزوجت. هذا هو الايجاب والقبول. ويكون بلفظ الانكاح. او الزوج. انكحتك زوجتك قبلت هذا النكاح قبلت هذا الزواج فينعقد بذلك. نعم. ويستحب ان يخطب - 00:36:47
قبل العقد يستحب ان ان يخطب ما هي بيخطب ان يخطب قبل العقد لان يحمد الله ويثنى عليه يقرأ الايات يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة خطبة الحاجة المشهورة خطبة الحاجة الحمد لله نحمده - 00:37:17

ونستعينه ونستغفره وننوب اليه نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل مظللة ومن يضل فلا هادي له.

واشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له. وشهاده ان محمدا عبده ورسوله - 00:37:47

رسوله يا ايها يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقائه ولا تموتن الا وانتم مسلمون.

يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولوا - 00:38:07

سديدا ويصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم. هذى خطبة الحاجة تقال عند العقد وهي مستحبة مستحبة وليسوا واجبة. نعم.

ويستحب ان يخطب قبل العقد بخطبة ابن مسعود رضي الله عنه وهي هذه الحمد لله نحمده ونستعينه الى اخره. نعم. قال علمنا

رسول الله صلى الله عليه - 00:38:27

سلم التشهد في الحاجة. نعم. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدى الله

فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له. وشهاده ان لا الله الا الله وحده - 00:38:57

واشهد ان لا الله الا الله وشهاده ان محمدا عبده ورسوله. ويقرأ ثلاث ايات. نعم اتقوا الله حق تقائه الاية واتقوا الله الذي تسألون به

والارحام الاية واتقوا الله وقولوا - 00:39:17

قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم. نعم. ويستحب خطبة الحاجة. نعم ويستحب اعلان النكاح يجب اعلان النكاح ولا

يكتم قوله صلى الله عليه وسلم اعلنوا هذا النكاح واظربوا عليه بالدف. هذا من اعلان النكاح. ما يكون النكاح سري - 00:39:37

لان هذا يشبه الزنا. اما اذا اعلن زالت الريبة وزال اللبس. في ذلك. اعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغريبال وهو الدف من من اعلان

النكاح من اعلان النكاح آآ الظرب عليه بالدف - 00:40:07

تضريبه النساء للرجال الرجال ما يجوز انهم يضربون بالدف هذا خاص بالنساء فيما بينهن سمعنا ويرقصنا ويضرربنا بالدف بينهن اعلاننا للنكاح. نعم. باب ولایة النكاح. طيب ويستحب ويستحب اعلان النكاح. اعلان النكاح ومن اعلانه الشهود ان يشهد عليه حضور شاهدين

- 00:40:37

هذا من اعلان النكاح من اعلان النكاح الظرب عليه بالدف. من اعلان النكاح عمل الوليمة. كل هذا من اعلان النكاح والفرق بينه وبين السفاح. نعم. باب ولایة النكاح. يعني من - 00:41:07

الذى يتولاه يتولى العقد نعم. لا نكاح الا بولي وشاهدين من المسلمين. قال صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي. ما تزوج المرأة

نفسها. عند الجمهور ما تزوج المرأة نفسها - 00:41:27

انما يزوجها ولبها. يزوجها ولبها. وهو اقرب العصبة اليها. وشاهد يعادل هذا من اعلان النكاح. نعم. لا نكاح الا بولي وشاهدين من نعم واولى الناس بتزویج الحرة ابوها ثم ابوه وان علام ابنها - 00:41:47

ثم ابنه وان نزل؟ نعم اولى الناس بانكاح المرأة ابوها. ثم جدها اذا لم يوجد الاب الجد لانه اب وان علا وآآ الابن وابن الابن وان نزل.

نعم لا نكاح الا بولي وشاهدين من المسلمين. واولى الناس بتزویج الحرة ابوها ثم ابوه وان علت الروام - 00:42:17

الامة لا يزوجها سيدها. نعم. ابوها ثم ابنه وان نزل ثم اخوها ثم الى ثم عمها ثم الى اخره عصبتها. نعم. ثم الاقرب فالاقرب من عصباتها. اي نعم. ثم معتقدها - 00:42:47

ثم معتقدها لان له عليها الولا. نعم. ثم الاقرب فالاقرب من عصباته. نعم. ثم السلطان ومن عصبات المعتق يعني نعم. ثم السلطان. اذا ما لم يوجد للمرأة ولبي. اذا لم يوجد للمرأة - 00:43:07

ولي لا بالولاء يزوجها السلطان. وهو الحاكم لان السلطان ولبي. من لا ولبي له سلطان ولبي من لا ولبي له. فيزوجها السلطان او

نائب السلطان. نعم ووكيل كل واحد من لكن النصارى والمسلمين اقليات في بلاد الكفر ولا في سلطان. من - 00:43:27

الذى يتولى هذا المركز الاسلامي. المركز الاسلامي يقوم مقام السلطان. نعم. ووكيل كيلو كل واحد من هؤلاء يقوم مقامه. نعم ووكيل الولي يقوم مقام الولي. نعم ولا يصح تزویج ابعد مع وجود اقرب. اي نعم ما يصح تزویج العاصي الا بعد مع وجود العاصي -

00:43:57

الاقرب فلا يزوج الاخ مع وجود الابن. ان الابن اقرب ولا يزوج الابن مع وجود الاب اقرب وهكذا. نعم. ولا يصح تزويج ابعد مع وجود اقرب الا ان يكون صبيا - 00:44:27

او زائر العقل او مخالف الدينها او عام الا اذا كان الاقرب اذا كان الاقرب لا يصلح للولاية باختلاف الدين او لانه صغير. او لانه زائل العقل. نعم الا ان يكون صبيا او زائل العقل او مخالف الدينها. نعم. او عاضلا لها او - 00:44:47

عاضلا لها؟ نعم. او غالبا غيبة بعيدة. يعني الاقرب يكون غائب غائب غيبة بعيدة ولا يمكن مراسالته يزوج الذي بعده. نعم. ولا ولاية لاحد على لدينه. نعم لا يتولى مع مخالفة الدين لا يتولى احدهما انكاح الآخر - 00:45:17

بعد التناصر بينهما بعدم التناصر بينهما واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله. نعم. ولا ولاية لاحد على مخالف لدينه. الا المسلم اذا كان سلطانا او سيد امرأة. الا المسلم اذا كان سلطانا فيتولى تزويج من تحت ملكه - 00:45:47

ولا من من الكافرات يزوجها. لانه الولاية عليها تحت ملكه هي. تحت سلطانه. نعم فصل ولاب تزويج اولاده الصغار ذكورهم واناثهم. وبناته الابكار بغير اذنهم. نعم هو الكبير لا بد من آآلابد من اذنه - 00:46:17

وما الصغير الذي ليس له اذن ولا يدرى يزوجه وليه. يزوجه ابوه يزوجه. لان النبي صلى الله عليه وسلم زوج عائشة وهي بنت وهي بنت ست سنين. زوجها ابو بكر الصديق لرسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:46:47

من ست سنين دل على ان الاب يزوج ابنته الصغيرة. يزوج ابنته الصغيرة واما بقية اولياء فلا يزوجها الا بعد بلوغها واستئذانها ايضا. نعم ويستحب استئذان البالغة. نعم. وليس له تزويج البالغ من بنيه - 00:47:07

الثيب الثيب الا باذنه ها وليس له تزويج الصغير لابيه ان يزوجه. لان النبي لان الرسول صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة ولاية ابيه ابي بكر الصديق وهي صغيرة بنت ست سنين ما ما تدرى عن شيء. نعم. وبنى بها الرسول صلى الله عليه وسلم وهي بنت تسع - 00:47:37

من تسع سنين نعم فدل على ان الاب خاصة يزوج ابنته الصغيرة وان كانت دون التمييز. واما غيره من الاولياء فلا يزوجها الا بعد بلوغها واذنها ايضا نعم وليس له تزويج البالغ من بنيه وبناته الثيب الا باذنهم - 00:48:07

الا باذنهم نعم. وليس لسائر الاولياء تزويج صغير ولا صغيرة. هذا خاص بالاب. الاب هو لزوج الصغير من ابنته وبناته واما غيره من الاولياء فلا يزوج الا اذا بلغ وآآلورظي بهذا - 00:48:37

استأنمر ويستأنن نعم. وليس بسائر الاولياء تزويج صغير ولا صغيرة ولا تزويج كبيرة الا لاذنه. نعم. واذن الشي واذن الثيب الكلام. اي نعم ابن سيب الكلام تقول نعم لا بأس. واما البكر تستتحي ان تقول اه لا بأس. سمعته اذا صمتت فهذا اذنها - 00:48:57

وان ابنت فلا تجبر. اذا ابنت لا تجبر. اذا صمتت فصماتها اذن لها لانه مات تستتحي ان تقول لا بأس او رضيت او ما اشبه ذلك. نعم. واذن الثيب واذن الثيب الكلام واذن البكر - 00:49:27

نعم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الاولىم احق بنفسها من ولها والبكر هي الكبيرة. التي لا زوج لها. نعم. وانكحوا الايامى منكم. نعم. الايام احق نفسها من ولها والبكر تستأنن في نفسها. واذنها صماتها. نعم. وليس لولي امرأة - 00:49:47

تزويجها بغير كفؤها بغير كفؤها. تقف عند هذا. نعم. احسن اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول ما الذي صرف الامر بالكتابة في الاية من الوجوب الى نعم لان العقد هذا جائز هذا من العقود الجائزه اللي لكل واحد من - 00:50:17

طرفين الفسخ ما هي بعقد اللازم. نعم. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول من كان له عبد فاعتقه فهل ينسب العبد لمن اعتقه ويحمل اسمه واسم قبيلته؟ لا ما يجوز - 00:50:47

وجها ادعوهم لابائهم واقسطوا عند الله. ما يجوز هذا ما يجوز ان المعتنق ينسب الى معتنقه بل ينسب الى ابيه يدعوهم لابائهم. نعم. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول توفيت عمتي قبل تقسيم الميراث فهل لابنها ان يطالب - 00:51:07

بميراث والدته توفيت ايه؟ توفيت عمتي قبل تقسيم الميراث. مم. فهل لابنها ليطالب بميراث والدته؟ اي نعم. مونها ما يسقط حقها من الميراث. نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول عدم توريث الاخوة مع الجد واعتباره ابا فنزول - 00:51:37

عنهم هذا مذهب من؟ من اهل العلم؟ الجمهور. مذهب جمهور الانتمة. ان ولا يرثون مع الاب نعم. واختيار الشيخ محمد ابن عبد الوهاب
واختيار ائمة الدعوة نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول لماذا اختلف الصحابة رضي الله عنهم في تعريفهم للكلالة؟
نعم - 00:52:07

يقول احسن الله اليكم لماذا اختلف الصحابة رضي الله عنهم في تعريفهم للكلالة؟ ما اعرف ان الصحابة اختلفوا في هذا الكلالة من لا
ولد له ولا والد. هذا الكلالة من لا ولد له ولا والد. هذا هو - 00:52:37

نعم. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول ما الدليل على توريث الجد بالاحظ بين في الماقسة مع الاخوة. لانه امك منهم
واقرب منهم. نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ يقول السائل لماذا لا يقول الحنابلة بتوريث - 00:52:57
في مال المسلمين اذا مات من لا وارث له. لماذا ايه؟ احسن الله اليكم يقول لماذا لا يقول قنابلة بتوريث بيت مال المسلمين اذا مات
من لا وارث له. ما قالوا الحنابلة هذا. الحنابلة يقولون اذا مات من لا - 00:53:27

له فمال بيت المال. نعم. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول المكاتب يباع هل يكون لهذا البيع؟ هل يكون بهذا البيع حرا؟
كيف يقول احسن الله اليكم المكاتب يباع هل يكون بهذا البيع حرا؟ المكاتب قن ما بقي عليه - 00:53:47
بدرهم ما دام ما ادى دين الكتابة فهو مملوك لسيده له ان يبيعه وايضا الكتابة كما سمعتم وتكرر وانه ما هي بعقد الله عقد جائز لكل
منهما فسقها. نعم. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول - 00:54:17

كيف يشتري المكاتب نفسه من سيده وهو لا مال له وكل ما يملكه لسيده؟ نعم له بذلك سيده اذن له بذلك وكاتبته على مال منين
يجيب هالحال؟ يجيبه من الاكتساب يكتسبوه - 00:54:37

ويؤدي ما عليه. نعم. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول كيف يكون اذا اعتقد بعض القن صار اذا اعتقد بعض القن
سار الشارع على على عتقه كله - 00:54:57

اي نعم لان لان الشارع يحرض على على العتق. فيسري على على ان كان المعتقد للبعض له عنده مال فانه يدفع قيمة الشركاء ويعتق
يكون الولاء له وان لم يكن له مال فان العبد يعتقد منه بعظه ويكون مبعضا. نعم. احسن الله - 00:55:17

فضيلة الشيخ هذا سائل يقول ما افضل الكتب في شرح الفرائض شرح الشنحوري على الرحبي شرح جيد وواضح وعليه حاشية
حاشية الباجوري عليه جيدة جدا على الشنحوري نعم. واللي بيبي يتسع يروح لشرح الترتيب اللي عند الشافعية او للعذب الفائض.
عند الحنابلة - 00:55:47

نعم. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول كيف يمتلك الناس بعضهم؟ ها؟ احسن الله اليكم يقول السائل كيف يمتلك الناس
بعضهم بعضا في ذلك الزمان حتى جاءت هذه الاحكام بالعتق؟ اولم يكن - 00:56:17

احرارا ام ان الله جعل عليهم الرق بسبب الكفر؟ بسبب الكفر فاذا استولى المسلمين على ولاد الكفار في المعركة ما يقتلونهم. يكون
عليهم الرق او على نساء الكفار ما يقتلونهم. يكون عليهم - 00:56:37

الرق عليهم الرق الله هو الذي جعل الرق عليهم. عجز حكمي يقوم بالانسان سببه الكفر نعم. احسن الله اليك لما تمردوا على عبادة الله
جعلهم الله عبيدا لغيرهم. نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول ما رأيك بترك شرح كتاب - 00:56:57

عتق بحجة انه لا يوجد في هذا الزمن. يعني تترك الاحكام الشرعية. علشان انه اه ما يعجب في هذا الزمن يوجد يمكن يوجد في
المستقبل. الحكم الشرعي لا يعطى. ولو كان ما يعمل به في فترة من الفترات يعود باذن الله - 00:57:27

نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول لماذا نرى صعوبة في كلام الفقهاء لانك ما تفهم انت. نعم. احسن الله اليكم فضيلة
الشيخ هذا سائل يقول اذا مات الاب ومنع احد ابنائه من الميراث. فهل الذين اخذوا ميراث ابيهم؟ ايش؟ احسن الله اليكم يقول
00:57:47

اذا مات الاب ومنع احد ابنائه من الميراث. كيف منع احد؟ من هو اللي منعه؟ ما احد يمنع من الميراث لا الاب ولا غيره حكم الله عز
وجل. نعم. ما يمنع من الميراث الا الرق او القتل او - 00:58:17

اختلاف الدين ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث رق وقتل واختلاف دين فافهم فليس الشك كاليفين ما يمنع الميراث احد من الخلق. نعم. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول - [00:58:37](#)

يقول هل يجوز ان يعان المكاتب من مال الزكاة؟ اي نعم لانه آما معاشر ودين المدين يعاني من الزكاة اذا اعسر. نعم. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول ما المقصود - [00:58:57](#)

وبالالية فكتابوهم ان علمتم فيهم خيرا. ما معنى ان علمتم فيهم خيرا؟ ان علمتم فيهم خيرا اي استقامة اذا عتقوا يكونون مستقيمين ما يقشرون يفسدون. اذا علم انهم ما يصلحون ما يكتابون. نعم - [00:59:17](#)

احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول هل يرد هل هل يرد السيد المال على عبده اذا اراد ان يلغى المكابحة؟ لا العبد وماله لسيده العبد ما يملك شيء. ما دام مملوك فملكه لسيده. نعم - [00:59:37](#)

احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول يقول بعضهم ان الاسلام جاء برفع العتق فما صحة هذا القول جاء ايش؟ برفع العتق. كيف برفع العتق؟ الاسلام امر بالعтик. الاسلام امر بالعтик ورغم - [00:59:57](#)

فيه او رفع الرق. لان بعضهم يقول الاسلام رفع الرق. وانما ابقى بعضه ومجاراة بدرج هذا كلام باطل. كما يقول سيد قطب وغيره في ظلال القرآن هذا كلام باطل الرق هذا ثابت في الشرع وفي الشرائع السابقة ما ينكره احد الا - [01:00:17](#)

او ملحد نعم. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول هل يستحب للوالد يزوج ابنه حال البلوغ؟ نعم؟ احسن الله اليكم. يقول هل يستحب للوالد ان يزوج ابنه حال - [01:00:47](#)

بلوغ اي نعم يزوج آما يستحب له انكحوا الايامى منكم يستحب له يزوج آما ابنه حال البلوغ نعم. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول نقرأ في ترجمة طائفة من العلماء - [01:01:07](#)

انهم لم يتزوجوا فما سبب ذلك؟ سبب ذلك اما فقر فلا يستطيعون الزواج. وان انهم ليسوا اصحاب شهوة قد يكون الانسان ما فيه شهوة. ما يخلق له شهوة - [01:01:27](#)

الا يتزوج. نعم. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول اذا اراد الرجل التعدد طلبت منه زوجته الطلاق بسبب ذلك. فهل يطلقها او يتراك التعدد ما تمنعه زوجته هذا حكم شرعي لكن يعدل يجب عليه العدل. ان خفتم الا تعذلوا فواحدة. اما اذا - [01:01:47](#)

عرف من نفسه العدل فالله اباح له مثنى وثلاث ورباع. نعم. فلا تمنعوا زوجته من من من تعدد الزوجات ها نعم. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول اذا كان يريد خطبة امرأة ولكنه يتربص بها حتى ينظر اليها دون علم وليها - [01:02:17](#)

فاما اعجبته خطبها هل هذا الفعل صحيح؟ لا قبل ان يخطبها ما ما ينظر اليها ينظر اليها اذا خطبها رظوا به ينظر اليها. نعم. احسن الله اليكم الشيخ هذا سائل يقول هل يجوز تقبيل ام الزوجة عند القدوم من السفر؟ هم - [01:02:47](#)

هل يجوز تقبيل ام الزوجة؟ هل يجوز ايش؟ هل يجوز تقبيل ام الزوجة عند من السفر. اي نعم يقبلها لكن على رأسها ما يقبلها على خدتها وعلى فمها. على رأسها. نعم - [01:03:17](#)

احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول هل من نصيحة تسدونها الى من الى من سيتزوج قريبا؟ النصيحة ان ان يتزوج ما حث عليه الرسول صلى الله عليه وسلم ان يتزوج الودود الولود. فاني مكاثر بكم الامم يوم القيمة - [01:03:37](#)

نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول هل تجوز اطالة مرحلة الخطبة كيف؟ هل تجوز اطالة مرحلة الخطبة؟ ما هو هذا طالت الخطبة او او قصرها هذا راجع الى احوال الناس. نعم. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول - [01:04:07](#)

بعض القبائل ترفض نظر الرجل للمخطوبة في حال الخطبة. ما حكم فعلهم هذا؟ لا يجوز لهم هذا يمنعهم شيء اجازه الشارع رخص فيه لا يجوز لهم هذا. نعم. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل - [01:04:37](#)

يقول ماذا يجب ان يعرف من الزوجة او الزوج قبل الخطبة؟ ها؟ يقول ماذا لا يجب ان يعرف من الزوجة او الزوج قبل الخطبة. يعرف عنها انها ذات دين وانها ذات خلق وانها - [01:04:57](#)

تصلح له نعم. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول رجل كبير بالسن عقد له على امرأة ولم يستطع ذكر اسم المرأة لضعف في سمعه. ايش؟ احسن الله اليكم - [01:05:17](#)

يقول السائل رجل كبير في السن عقد له على امرأة ولم يستطع ذكر اسم المرأة بضعف في سمعه ما فهمت السؤال. عقد له كبير سن عقد له على امرأة ايش - [01:05:37](#)

ولم يستطع ذكر اسم المرأة في العقد. شلون يتزوج مرة ما يعرف اسمها؟ نعم ضعف في سمعه لم يسمع اسم المرأة. ما هو ما هو واضح السؤال؟ نعم. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول - [01:05:57](#)

لو كان الطلب من الزوج اولاً لو كان الطلب من الزوج اولاً بان قال الخاطب زوجني بنتك فيقول ولها زوجتك يعني تقدم القبول على الايجاب لا بأس اذا تقدم القبول على الايجاب فلا بأس. نعم. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول ما الذي - [01:06:17](#)

رؤى من المرأة شعرها؟ وهل ترى متزينة؟ ام تدخل بعباءة؟ ام تدخل بملابس تستر نفسها ولا تبدي الا وجهها وشعرها فقط. وكيفها نعم. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول هل يصح نظر الخاطب اكثر من مرة؟ لا يحصل - [01:06:47](#)

المقصود بمرة اما اصلاحت له يحصل هذا في مرة. نعم. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول ما الرد على قول الحنفية؟ بجواز تزويج المرأة دون اذن ولها او دون ولد. الحديث الرد عليهم - [01:07:17](#)

حديث لا نكاح الا بولي. شاهدي عدل. نعم. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يسأل عن زواج المسيار. ايش زواج المسيار؟ ها ايش معنى زواج المسيار؟ ما اعرفه انا نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل - [01:07:37](#)

يقول لو زوج الولي الا بعد مع وجود ولد اقرب هل يصح عقد والنكاح يعاد الامر سهل يعاد. يعاد العقد مع الاقرب نعم. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول - [01:08:07](#)

اريد ان اتزوج بامرأة وهي بعيدة عن بلدي. فهل انظر اليها عن طريق البث المباشر تنظر اليها ما يدعوك الى الرغبة فيها. سواء بالبث او بحضور في المجلس نعم. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول امرأة حامل في الشهر الخامس - [01:08:27](#)

قال الطبيب وخبرهم ان الحمل رأسه صغير ودماغه مفتوح فهل يجوز اسقاط الحمل لا يجوز الا اذا قرر ثلاثة من الاطباء ان الحمل ما لا يعيش ان الحمل ما يعيش فانه اذا قرروا هذا فانه يقدم تقريرهم الى - [01:08:57](#)

دار الافتاء وينظرون فيه. ينظرون فيه او باسقاط الحمل يعني كل يسقط الحمل وكل يتصرف. لا. لازم من صدور فتوى من الجهة المختصة نعم. لازم من تقرير ثلاثة اطباء. نعم. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل - [01:09:27](#)

يقول هل يجوز استخدام حبوب منع الحمل للحاجة؟ وش الحال كل يقول انا محتاج. اذا احتاج لحاجة صحيحة الاطباء قرروا انه ما يظهره هذا الحبوب ما تظரها لا بأس. في حاجة والاطباء قرروا انه ما يظهره هذا. نعم. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ وهذا سؤال يسأل - [01:09:47](#)

عن استعمال حبوب منع الحمل للدراسة. نعم حبوب منع الحمل للدراسة. للدراسة للدراسة يعني المرأة تدرس تأخذ حبوب الحمل علشان تدرس ولا تزوج. لا لا الزواج اذا كان عليها خوف - [01:10:17](#)

الزواج واجب عليها. نعم. ولا الزواج ما يمنع من الدراسة. نعم. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول اذا اذن الحكم بعمل مظاهرات سلمية. اذا ايه؟ اذن الحكم. بعمل - [01:10:37](#)

مظاهرات سلمية لا المظاهرات ما تجوز في الاسلام. ما تجوز هذى من من اعمال غير المسلمين. هذا تجوز المظاهرات في الاسلام والفوضى ما يجوز هذا. نعم. ليس هذا من هدي الاسلام. نعم. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا - [01:10:57](#)

سائل يقول هل الافضل التبكير للصلوة قبل الاذان؟ ام بعد الاذان كيف اللي بيصلي مع الجماعة ما يقدم الصلاة يصلي مع الجماعة. اما اللي له عذر ولا هو مصلي مع الجماعة - [01:11:17](#)

اذا دخل الوقت يصلي ما في بأس. نعم. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول بعض الائمة في صلاة الفجر في صلاة فجر الجمعة يقرأ سورة السجدة فقط في الركعتين. واذا انكرنا عليه وقلنا - [01:11:37](#)

ان هذا ليس من السنة يقول لا اريد ان اشق على الجماعة فهل هذا العمل صحيح؟ ما في مشقة على الجماعة يا اخي ما في مشقة الحمد لله قراءة سورة السجدة وهل اتى على الانسان فيهما مصالح وهي سنة الرسول صلى الله عليه وسلم. والذى يقتصر على سورة السجدة ما ادى السنة - 01:11:57

- ولا اقتدى بالرسول صلى الله عليه وسلم. نعم. انتهى. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 01:12:17